الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٨٢١

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- مرسوم جمهوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ "يُعد السيد ايمن صلاح حمود محمد الجغيفي نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة" .
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا :
  - (١٢/اتحادية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٢/١٨ .
  - (٣٤/اتحادية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٣/٤.
- قرارات الغاء تأسيس :
  - شركة الخدمات النفطية العراقية / احدى تشكيلات وزارة النفط .
  - شركة خطوط انابيب نقل النفط الخام / احدى تشكيلات وزارة النفط .
  - شركة خطوط انابيب نقل الغاز / احدى تشكيلات وزارة النفط .

العـدد ٤٨٢١	٩ شوال ١٤٤٦هـ/٧ نيسان ٢٠٢٥ م	السنـة السادسـة والستـون
ژمـارە ٤٨٢١	٩ شەووال ١٤٤٦ك/٧ نیسان ٢٠٢٥ ز	ساڵی شەست وشەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
١٤	يُعد السيد ايمن صلاح حمود محمد الجغيفي نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة	١
	قرارات	
(١٢ /اتحادية/٢٠٢٥)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
(٣٤ /اتحادية/٢٠٢٥)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٧
-	الغاء تأسيس شركة الخدمات النفطية العراقية / احدى تشكيلات وزارة النفط	١٠
-	الغاء تأسيس شركة خطوط انابيب نقل النفط الخام / احدى تشكيلات وزارة النفط	١١
-	الغاء تاسيس شركة خطوط انابيب نقل الغاز / احدى تشكيلات وزارة النفط	١٢

مرسوم جمهوري

رقم (١٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وبناءً على ماعرضه مجلس النواب،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعد السيد ايمن صلاح حمود محمد الجغيفي نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة.

ثانياً: على رئيس مجلس النواب تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ ادائه اليمين الدستورية في ٢٠٢٥/٢/٢ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر رمضان لسنة ١٤٤٦ هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر آذار لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/اتحادية/٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته - وكيله العام مدير عام دائرة العلاقات والمنظمات الدولية الحقوقي هاوري توفيق محمد.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء الاتحادي/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه كل من مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٣. وزير المالية الاتحادية/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

قرار الحكم:

لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) طلب من هذه المحكمة ما يأتي:

أولاً: إصدار أمر ولائي عاجل بإلزام (وزارة المالية الاتحادية) بصرف رواتب موظفي اقليم كردستان بشرائحهم كافة ولجميع الأشهر السابقة وكذلك الأشهر اللاحقة،

ثانياً: إلزام وزارة المالية الاتحادية بصرف رواتب موظفي إقليم كردستان بشكل مستمر دون توقف أو تأخير تحت أي حجج تتعلق بتوطين الرواتب أو بالمسائل الفنية والإدارية مثل ميزان المراجعة أوالإجراءات الفنية والرقابية الأخرى،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/اتحادية/٢٠٢٥

ثالثاً: تنفيذ عملية توطين الرواتب وفقاً لتعليمات التوطين الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي تشمل التعامل مع المصارف الحكومية والأهلية على غرار الإجراءات المتبعة في الحكومة الاتحادية وأن تنفذ هذه العملية بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية ووزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان، ومنح الموظفين حرية اختيار المصرف الذي يفضلونه لتوطين رواتبهم، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في الإقليم،

رابعاً: إلزام مجلس النواب بتعديل المادة (١٢) الفقرة (ج) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣ لكي تتمكن حكومة الإقليم من تنفيذ تعهداتها المنصوص عليها في البند المشار إليه آنفاً لضمان مشاركة الإقليم بتمويل الخزينة العامة للدولة بإيراداته النفطية بما يحقق العدالة والشفافية في تنفيذ بنود الموازنة العامة الاتحادية، وإن تخصيص (٦) دولارات أمريكية لكلفة إنتاج النفط في الإقليم المنصوص عليها في بنود قانون الموازنة المذكور آنفاً يعد شرطاً تعسفياً ويضر بالمصلحة العامة لميزانية الدولة ويمثل خسارة اقتصادية للاقتصاد الوطني العراقي. وللمرافعة الحضورية العلنية، واطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٩ التي يطلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة، ولائحة وكيلي المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢٩ والتي يطلبان فيها رد الدعوى للأسباب المسرودة فيها، ولائحة وكيل المدعى عليه الثالث (وزير المالية إضافة لوظيفته) المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/١٢ والتي يطلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة، ولطلب وكيل (المدعي/ إضافة لوظيفته) بإدخال رئيس مجلس وزراء حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته - طرفاً ثالثاً - في الدعوى تحقيقاً لمقتضيات العدالة، ولقرار هذه المحكمة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/١٨ رفض إدخال (رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان العراق) شخصاً ثالثاً في الدعوى؛ لعدم وجود ما يستوجب ذلك قانوناً، ولطلب وكيل المدعي إبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) ولعدم اعتراض هذا الأخير على الطلب المذكور، ولقرار هذه المحكمة بابطال عريضة الدعوى بالنسبة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/اتحادية/٢٠٢٥

للمدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) والحكم لوكلاء المدعى عليه الثاني بأتعاب المحاماة كاملة وذلك عملاً بحكم المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولطلب وكيل (المدعي/ إضافة لوظيفته) بصرف النظر عن البند (رابعاً) من مطلبه الوارد في عريضة الدعوى والمتعلقة بإلزام مجلس النواب بتعديل أحكام الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك لقيام مجلس النواب بتعديل قانون الموازنة الاتحادية، ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد أنها تضمنت ثلاثة طلبات: وبخصوص الطلب الأول: المتضمن إصدار أمر ولائي مستعجل بإلزام وزارة المالية الاتحادية بصرف رواتب موظفي إقليم كردستان، وحيث ان تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره عليه قررت المحكمة رفض الطلب المذكور، وبخصوص الطلب الثاني: المتضمن إلزام وزارة المالية الاتحادية بصرف رواتب موظفي إقليم كردستان بشكل مستمر دون توقف أو تأخير، وجد أن الطلب واجب الرفض لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للبت في طلب المدعي، وبخصوص الطلب الثالث: المتضمن تنفيذ عملية توطين الرواتب وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي تشمل التعامل مع المصارف الحكومية والأهلية على غرار الإجراءات المتبعة في الحكومة الاتحادية، تجد المحكمة الاتحادية العليا بأنها سبق أن أصدرت قرارها بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) بهذا الشأن، حيث نص القرار المذكور على: ((إن إرساء العدل يقتضي أن تكون هناك مساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/اتحادية/٢٠٢٥

والواجبات كافة، وإن عدم تحقق ذلك يؤدي إلى خلق شعور معادي اتجاه الدولة ويخل بالوحدة الوطنية، وحيث أن المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تقتضي وجوب تحقيق المساواة بين العراقيين دون تمييز لأي سببٍ كان، وإن تطبيق ذلك يجب أن يكون بشكل فعلي، وليس نظري من أجل خلق انتماء وطني صحيح لدى جميع أبناء الشعب العراقي من شماله إلى جنوبه، ومن غربه إلى شرقه، وإن ذلك يقتضي معاملة جميع الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية، وجميع منتسبي دوائر الدولة مدنيين، وعسكريين في إقليم كردستان معاملة واحدة مع أقرانهم لدى الجهات والمؤسسات الحكومية التابعة للحكومة الاتحادية))، عليه ألزمت هذه المحكمة (رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، ورئيس مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان العراق، بتوطين رواتب منتسبي جميع الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة وجميع منتسبين الجهات الحكومية الأخرى والمتقاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لدى المصارف الحكومية الاتحادية العاملة خارج الاقليم وتخصم من حصة الاقليم المحددة بموجب قانون الموازنة لهذه السنة وللسنوات القادمة ولكل من الجهات المذكورة آنفاً في الإقليم والدوائر الفرعية التابعة لها التنسيق المباشر مع وزارة المالية الاتحادية لتنفيذ ذلك ومفاتحتها بشأن التوطين دون الرجوع إلى ممثلية إقليم كردستان وعلى جميع المصارف التابعة للحكومة الاتحادية تسهيل عملية التوطين واتباع جميع السبل اللازمة لإمكانية حصول المستفيد، موظف أو مكلف بخدمة عامة أو متقاعد أو مستفيد شبكة الحماية الاجتماعية، على راتبه في محل إقامته من خلال المنافذ المنتشرة في الإقليم أو المصارف المفتوحة في الإقليم المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي)، وبما أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة باتة وملزمة عملاً بأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبما أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وحيث ان الخلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم حول تنفيذ

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/اتحادية/٢٠٢٥

مواد قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، يجب أن لا يكون هو السبب الرئيس في عدم تسلُّم الموظفين والمتقاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لرواتبهم الشهرية وفي موعدها المحدد، لكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بتنفيذ عملية توطين رواتب موظفي إقليم كردستان وفقاً لتعليمات التوطين الصادرة عن البنك المركزي العراقي في المصارف المرخصة من قبله وفقاً للإجراءات المتبعة في الحكومة الاتحادية على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة المالية الاتحادية ووزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان ومنح الموظفين حرية اختيار المصرف الذي يفضلونه لذلك الغرض.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) بخصوص بقية الطلبات الواردة فيها، لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل الطرفين إضافة لوظائفهم المصاريف والرسوم النسبية، وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكلاء الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون،

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٩/ شعبان/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ١٨/ ٢/ ٢٠٢٥ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/اتحادية/٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٥/٣/٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: مهند عبد علي راضي- محافظ المثنى/إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب:

١- البت بصحة قرار مجلس محافظة المثنى المرقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن: (الزام الوحدات الادارية والدوائر الحكومية كافة بعدم التعامل مع أي جهة كانت، أو شخصيات رسمية وغير رسمية إلا عن طريق القنوات الرسمية (مجلس المحافظة والسيد المحافظ) حصراً من خلال توزيع الخدمات في المحافظة وخلاف ذلك تتحمل الجهات المعنية المسؤولية القانونية والإدارية)،

٢- البت بصحة قرار مجلس محافظة المثنى المرقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن: يصر مجلس المحافظة على قراره رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ دون تعديل.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن البت بالطلب يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٣١/أحد عشر/ ٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وذلك لاتباع الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة آنفة الذكر، وضمن المدة القانونية المنصوص عليها فيها، لذا تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعه وجد أنه ينصب على طلب البت بصحة قرار مجلس محافظة المثنى المرقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن: ((إلزام الوحدات الادارية والدوائر الحكومية كافة بعدم التعامل مع أي جهة كانت، أو شخصيات رسمية وغير رسمية إلا عن طريق القنوات الرسمية (مجلس المحافظة أو السيد المحافظ)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/اتحادية/٢٠٢٥

حصراً من خلال توزيع الخدمات للمحافظة وخلاف ذلك تتحمل الجهات المعنية المسؤولية القانونية والإدارية))، وصحة القرار المرقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن إصرار المجلس على قراره السابق، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في الطلب، وعند تدقيق قرار مجلس محافظة المثنى المرقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ وقرار الاصرار عليه المرقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤، وجد أنهما غير صحيحين ومخالفين لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢٢/ ثانياً) منه، التي نصت على أن (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون)، وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل إذ يخالف المادة (٢/أولاً) منه، التي نصت على أن (مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية) والمادة (٧/ ثالثاً) منه، التي نصت على أن (يختص مجلس المحافظة بما يأتي: ثالثاً: اصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الادارية والمالية بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية)، ذلك أن لمجالس المحافظة بموجب المادتين آنفتي الذكر اصدار التشريعات المحلية بما يمكنها من ادارة شؤونها وفقاً لمبدأ اللامركزية الادارية لتنظيم الشؤون المالية والادارية، وحيث أن التشريع المحلي الصادر من مجلس محافظة المثنى المتجسد بقراره المرقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ والاصرار عليه بالقرار المرقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤، لا يتعلق بالشؤون المالية أو الادارية وإنما يتعلق بالمخاطبات المتعلقة بالخدمات التي يجب أن تكون متوافرة للجميع خدمة للمصلحة العامة بغية الوصول الى أفضل الخدمات، إضافة الى ما تقدم فإن القرار تضمن تكريساً لمبدأ المركزية الادارية خلافاً لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وفقاً للتفصيل آنف الذكر،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/اتحادية/٢٠٢٥

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة وإبطال قرار مجلس محافظة المثنى المرقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن (الزام الوحدات الادارية والدوائر الحكومية كافة بعدم التعامل مع أي جهة كانت أو شخصيات رسمية وغير رسمية إلا عن طريق القنوات الرسمية (مجلس المحافظة أو السيد المحافظ) حصراً من خلال توزيع الخدمات للمحافظة وخلاف ذلك تتحمل الجهات المعنية المسؤولية القانونية والإدارية)، وقراره المرقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن الاصرار على قراره السابق وإشعار مجلس محافظة المثنى ومحافظ المثنى بذلك. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٣/ رمضان/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٥/٣/٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار الغاء تأسيس شركة عامة

استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٢٦) لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن إلغاء قرار مجلس الوزراء (٣٠١ لسنة ٢٠١٣) بشأن تأسيس شركات في وزارة النفط عليه تقرر:

الغاء تأسيس شركة الخدمات النفطية العراقية / احدى تشكيلات وزارة النفط

انـي مسـجل الشـركات قـررت المصـادقة علـى قـرار الغـاء تأسـيس الشـركة المـذكورة استناداً الى قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً على ان يتم النشر في جريدة الوقائع العراقية.

كتـب ببغـداد فـي اليـوم الخـامس عشـر مـن شهـر صـفر لسـنة ١٤٤٥ هـ الموافـق لليـوم الحـادي والثلاثـين مـن شهـر آب لسـنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

قرار الغاء تأسيس شركة عامة

استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٢٦) لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن إلغاء قرار مجلس الوزراء (٣٠١ لسنة ٢٠١٣) بشأن تأسيس شركات في وزارة النفط عليه تقرر:

الغاء تأسيس شركة خطوط انابيب نقل النفط الخام / احدى تشكيلات وزارة النفط

انـي مسـجل الشـركات قـررت المصـادقة علـى الغـاء تأسـيس الشـركة المـذكورة استناداً الى قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً على ان يتم النشر في جريدة الوقائع العراقية .

كتـب ببغـداد فـي اليـوم الخـامس عشـر مـن شهـر صـفر لسـنة ١٤٤٥ هـ الموافـق لليـوم الحـادي والثلاثـين مـن شهـر آب لسـنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

قرار الغاء تأسيس شركة عامة

استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٢٦) لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن إلغاء قرار مجلس الوزراء (٣٠١ لسنة ٢٠١٣) بشأن تأسيس شركات في وزارة النفط عليه تقرر:

الغاء تاسيس شركة خطوط انابيب نقل الغاز / احدى تشكيلات وزارة النفط

انـي مسـجل الشـركات قـررت المصـادقة علـى الغـاء تأسـيس الشـركة المـذكورة استناداً الى قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً على ان يتم النشر في جريدة الوقائع العراقية .

كتب ببغـداد فـي اليـوم الخـامس عشـر مـن شهـر صـفر لسـنة ١٤٤٥ هـ الموافـق لليـوم الحـادي والثلاثـين مـن شهـر آب لسـنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە